

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 382

محمد بن صالح العثيمين

وكفر به الحرام معطوف على سبيل فقد فصل بين المعطوف والمعطوف عليه اجنبى وهو قوله وكفر به يعني معطوف على اللي ما سبق وحينئذ يمتنع العطف انت هنا والعطاء عرفت - 00:00:00

يمتنع العكس هذا مفترض اللغة العربية ان المعطوف والمعطوف عليه لا يفصل بينهما باجنبى وهنا كفر به اجنبى وش معنى اجنبى يعني ليس معطوفا على ما عطف عليهما بعده انما معطوف على شيء سابق عليه - 00:00:26

واضح طيب لكنه كما قلت قبل قليل المعنى يؤيده لكن السياق العربي يمنعه لانه اجنبى اذا يتراجع القول الثاني وهو ان قوله والمسجد الحرام معطوف على الظمير في ذهنه - 00:00:45

وكفر به وبالمسجد الحرام كفر به اي بالله وبالمسجد الحرام نعم وعلى هذا فيكون هنا معطوفا على الضمير به ولكن يرد على هذا القول اشكالان ما هو اشكال واحد الاشكال الاول اننا عطفنا على الضمير المتصل بدونه اعادة الجار - 00:01:16

ها؟ نعم دوني هذه الجار والمعرف عند اكثر النحوين انه لا يجوز تعطف الظمير ان تعقب على الظمير المتصل المجهور الا باعادة الجار وابن مالك اشار الى هذا بماذا؟ في اي بيت - 00:01:50

وعاود خافض لدى عطف على ظمير خط لازما قد جعل ثم قال وليس عندي لازما اذ قد اتى في النظم والنثر الصحيح متى كيف بالكم وعلى هذا فنقول ابن مالك رحمه الله لا يرى وجوب اعادة حرف الجر اذا عطف على الظمير المجهور المتصل - 00:02:15

زال الاشكال الاشكال الاول بماذا بان وجوه اعادة الجار اذا عطف على ظمير خفيف متصل هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم بال نحو وابن مالك ممن يرى انه لا يجب اعادته - 00:02:45

يا رب اذا زال الاشكال الاول الاشكال الثاني قوله كفر به والمسجد الحرام قد لا تتصور وش معنى الكفر بمثل الحرام مش معنى الكفر بمسجد حق استدعي المسجد الحرام واضح - 00:03:07

لكن الكفر بالمسجد الحرام وش معناه نقول الكفر به ظاهر الذي يجعل الاصنام في جوف الكعبة نعم كافر بالمسجد الحرام ولا معظم له ها كافر بلبس الحرام كافر بالمسجد الحرام - 00:03:26

لانه ما امن بحرمتها وعظمتها بل هذا من اعظم الاهانة لبيت الله عز وجل ان يجعل الاصنام في جوف الكعبة فهم كافرون بالمسجد الحرام وعلى هذا يزول الاشكال الثاني يزول الاشكال الثاني - 00:03:48

كيف ان قلت الاشكال في المعنى الاول وهو ان يكون قوله والمسجد الحرام معطوفا على سبيل الله الاشكال اللي عوضنا وان العطف على قوله في سبيل الله فيه اشكال من حيث انه - 00:04:11

وصل بين المعطوف والمعطوف عليه باجنبى لكن اجاب الذين يختارون هذا القول اجابوا عن ذلك وقالوا ان قوله عن سبيل الله متعلق بصد متعلق لصد فيكون ليس اجنبيا من غير اجنبى - 00:04:35

او ما فهمت يكون ليس باجنبى من صد وعلى هذا فتكون كأن الآية وصد وكفر نعم وكفر ينفقون عن سبيل الله متعلق بصد فكانه منهم فليس باجنبى وحينئذ يزول الاشكال - 00:05:06

اذا ما خلاصة هذا البحث خلاصة هذا البحث انه يجوز في قوله والمسجد الحرام وجهان الوجه الاول ان يكون معطوفا على قوله عن سبيل الله يعني هو صد عن مثل حرام - 00:05:31

والوجه الثاني ان يكون معروفا على الضمير في قوله وكفر به اي وبالمس الحرام الله اعلم ان ان فيه تعظيمها ل شأن الشهر كأن

المسؤول عنه هو الشهر نفسه يعني عن شأن الشهر الحرام - 00:05:48

وهل هو ذو شأن عظيم ثم قال قاتلا فيه الذي هو المقصود هذا هو القائدة والا من كونه يأتي الشهر الحرام اولا ثم يبدأ منه قتال والا
لكان السؤال يسألونك عن - 00:06:07

قتال في الشهر الحرام نعم طيب قوله تعالى وخارج اهله منه قولها المسجد الحرام المسجد الحرام الذي فيه الكعبة هذا هو
المسجد الحرام لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام - 00:06:26

وقد اوتى به من الحجر ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا يدل على ان
المراد بالمسجد الحرام هو ايش نفس المسجد الذي فيه الكعبة - 00:06:58

لانه بالاتفاق انه يجوز للمشرك ان يصل الى حدود الحرم حتى لا يبقى بينه وبين الحرم الا ان ملامح ولو كان المراد بالمسجد الحرام
جميع الحرم لكان المشرك لا يجوز ان يقرب - 00:07:25

ايش حدود الحرم والامر ليس كذلك وقوله نعم قال لا الصحيح من الحجر لكن بعضهم الذي الذين صححوا الروايتين قالوا كان نائما
في بيت ام هانئ ثم استيقظ وذهب الى هناك - 00:07:43

واصيبي منهم وقول المسجد الحرام فعال من من الحرمة او من التحرير يعني المسجد ذي الحرمة والتعظيم ولا يخفى على
احد حرمة المسجد الحرام فان الله عز فان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:06

خطب في عام الفتح وقال ان الله تعالى حرم مكة واحبر انها محرمة منذ خلق الله السماوات والارض لا يعرض شوكها ولا ينفر صيدها
ولا يحل القتال فيها حتى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:32

ان ترخص احد في قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وهذا من خصائص الرسول عليه
الصلاوة والسلام ما اذن ما اذن - 00:08:54

للقتال في مكة لاحد الا للرسول صلى الله عليه وسلم وليس اذنا عاما بل اذنا مقيدا قال وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذه القصة - 00:09:11

فيها تمثيل للحكم الذي نسخ مرتين كانت في الاول حراما ثم احلت النص الاول ثم رزمت هذا النسخ الثاني والله تعالى يمحو ما يشاء
ويثبت فهذه هذه من عظمة مكة - 00:09:34

ومن عظمة مكة انه لا يصح اسلام احد حتى يحج البيت اذا كان قادرا قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:09:52

ومن حرمتها انه لا يدخلها احد الا محرما اما وجوبا واما استحلابا وجوبا عند كثير من اهل العلم انك ما تدخل مكة الا محرما ولو كنت
قد اديت الواجب او استحبابة على القول الراجح - 00:10:11

ان الانسان اذا ادى الواجب لم تجب عليه العمارة ولو كان قطيع العهد بمكة المكرمة او بمكة على الاصح لانها مكرمة وكن حديث ومن
حرمة مكة ان الناس كلهم يتوجهون اليها في صلاتهم - 00:10:32

كل الناس يتوجهون الى الكعبة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومن حرمتها ان من وجد فيها
لقطة لا يحل له اخذها الا اذا كان يريد انشادها ابدا الابدين - 00:10:57

لو تجد فيها لقطة ما تأخذها ان غيره لك ان تأخذها تنسد لها لمدة سنة ثم تكون ملكا لك اما مكة فلا تأخذها الا كانك تبكي تنسد عليها ابدا
الابدين فهذه - 00:11:22

ولكن النبي يأخذها وهو لازم ينسد عليها ابدا الابدين ها؟ حتى لو مات يوصي من بعده ان ينسدوا عنه نعم واذا ماتوا انسدوا لقول
الرسول عليه الصلاة والسلام لا تحل ساقطتها - 00:11:41

الا لمنشأ لا لمنشد دائما والحكمة في هذا انك اذا علمت انك اذا اخذت هذه اللقطة يلزمك ان تنسد عنها ابت العابدين هل تأخذها ها ما
تأخذها انت في عافية - 00:12:00

اذا لم تأخذها انت ولا الثاني ولا الثالث ولا الرابع فصاحبها اذا فقدها رجع اليها فوجدها يديها فوجدها ولها خصائص كثيرة ذكرها
الذين صنفوا في هذا الباب بتاريخ مكة الازرق وغيره - [00:12:21](#)
ولكن كل هذا مأخوذ من وصف الله تعالى لهذا المسجد بالحرام - [00:12:45](#)